Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

عقبة ما نصه: فهذا جواب العلماء لا جواب من يقول عثمان: وأبو ذر أعلم برسول الله ﷺ منكم، وهلاَّ، قال ابن عباس وابن عمر: أبو بكر وعمر أعلم برسول الله ﷺ منا، ولم يكن أحد من الصحابة ولا أحد من التابعين يرضى بهذا الجواب في دفع نص عن رسول الله ﷺ بل هم كانوا أعلم بالله وأتقى له من أن يقدموا على قول المعصوم رأي غير المعصوم أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الجزء الثاني من المغني للعلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي ما نصه: قيل لابن عباس إن فلاناً ينهى عن المتعة قال: أنظروا في كتاب الله فإن وجدتموها فيه فقد كذب على الله وعلى رسوله وإن لم تجدوها فقد صدق فأي الفريقين أحق بالإتباع وأولى بالصواب الذين معهم كتاب الله وسنة رسوله أم الذين خالفوهما أهـ. المراد منه بلفظه.

قال الترمذي في الجامع: وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق أهـ. كلامه بلفظه.

وقال ابن العربي في العارضة بعد أن ذكر اختلاف العلماء في جواز ركوب البدن ما نصه: وكلام النبي ﷺ قد قطع العذر وجوّز الركوب، وقال للمراجع: فيه ويلك اركبها فمن راجع في ذلك فالويل له، والويل كلمة عذاب وحزن، ولولا قول النبي ﷺ: «إني عاهدت ربي أي رجل لعنته أو سببته فاجعل ذلك عليه صلاة ورحمة؟ لكان هذا الرجل قد هلك بجهله، فإن النبي ﷺ ما أمر بركوبها إلا بعد علمه بأنها بدنة ففيم يراجعه لولا الجهالة والحرمان أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الأذكار النووية عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» أهـ. قال النووي رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح، قلت: وأخرجه الأصبهاني في الترغيب عن ابن عمر رضي الله عنهما ولفظه لن يستكمل مؤمن إيمانه حتى يكون هواه تبعاً لما جئتكم به.